قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩م
بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في المعاملات الضريبية[1]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) ، منه ،

وعلى مرسوم ضريبة دخل قطر الصادر في عام ١٩٥٤م ، والمراسيم والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣م ، ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٤م ، بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النشاط التجاري في دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨م بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأنشطة الاقتصادية في دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٨م بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمهن الحرة في دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة أنشطة أقتصادية جديدة بدولة قطر ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨م شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة مهن حرة جديدة بدولة قطر ،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩٨١/١١/١١م ، والمصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤م .

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في ديسمبر ١٩٨٨م ،

وعلى اقتراح وزير المالية والبترول ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٨٩ .

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :-

مـــادة (١)

يعامل مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة المواطنين القطريين ، بما يحقق المساواة بينهم في المعاملات الضريبية ، عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها بما في ذلك الحرف والمهن ، وذلك وفقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والقوانين الصادرة تنفيذاً لها .

مـــادة (٢)

لا تخل أحكام المادة السابقة بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة قطر لمواطني دول مجلس التعاون .

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول مارس ١٩٨٩ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمـير دولـة قطـر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢٨/٨/١٤٠٩هـ
المـوافـق : ٤/٤/١٩٨٩م